

## استفادة الدول النامية من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية

بوعوة كريم (طالب الدكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: بقنيش عثمان

ملخص:

اختتمت جولة الأوروغواي الشهيرة بإعلان إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ووضعت آليات والقواعد عملها، والتي استسقتها من ممارسات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، مستفيدة من خبراتها في تحرير التجارة الدولية وتسيير نظام التجاري متعدد الأطراف طيلة عدة عقود من تواجدها، كما أنها أصدرت العديد من الاتفاقات والمذكرات من ضمنها اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية التي أخذ حيزا واسعا من المفاوضات.

إن حاجة الدول النامية إلى الدعم لتجسيد برامجها الاقتصادية التنموية دفعها إلى المطالبة بمعاملة تفضيلية مراعاة لظروفها الاقتصادية، من أجل مساعدتها على تفعيل دورها في التجارة الدولية من خلال تمكينها من تصدير منتجاتها المدعمة، حققت البلدان النامية بعض المكاسب سمحت لها من تصدير سلعها المدعمة إلى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وفي نفس الوقت وضع الاتفاق أحكام وقواعد قانونية تنقيد بها البلدان النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حتى تتجنب الأضرار بمصالح دول الأعضاء في المنظمة.

كلمات مفتاحية:

المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، البلدان النامية، معاملة التفضيلية.

## Résumé

Le cycle de l'Uruguay a été couronné par la création de l'Organisation mondiale du commerce, et ce à travers la mise en place des règles et procédures de fonctionnement de cette organisation, inspirées des pratiques capitalisées et du retour d'expérience de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce. Dans ce cadre, un arsenal juridique et institutionnel important a été édicté lors de ce round et a donné naissance à un plusieurs conventions et mémorandums. Citons, entre autres, l'Accord des subventions et des mesures compensatoire (SMC) ayant fait l'objet de longues négociations.

Les besoins des pays en développement en subventions, pour concrétiser leurs programmes de développement économique, a poussé ces pays à réclamer un traitement préférentiel leur permettant de mettre en œuvre leur commerce international et ce à travers l'exportation de leurs produits subventionnés.

Les pays en développement ont réussi certains acquis qui leur ont permis l'exportation de leurs produits subventionnés vers les pays membres de l'OMC, et dans le même sens l'accord SMC a déterminé les dispositions et règles juridiques à adopter par les pays en développement dans le cadre de l'OMC afin d'éviter les dommages aux intérêts des Etats membres de l'OMC.

**Mots clés :** OMC, Accord SMC, Pays en développement, Traitement préférentiel

مقدمة

تعتبر جولة طوكيو من أهم جولات جولة الجات 1947 لتطرقها للعديد من القضايا التي لم يسبق أن طرحت على طاولة المفاوضات، منها الدعم الذي تمت مناقشته مع الإغراق لاشتراكهما في غالبية النقاط، وبعد إقراره ودخوله حيز التنفيذ، اثبت قصوره في عدة مسائل وتعرض لعدة انتقادات وخاصة من قبل الدول النامية، ثم أعيد طرحه خلال جولة الأوروغواي الشهيرة حيث سعت الدول النامية خلالها من الظفر بمزايا تفضيلية لصالح صناعتها المحلية لتمكينها من وصول إلى أسواق الدول الأطراف في الجات 1947.

استخلصت الدول النامية دروس من جولات الجات السابقة وحرصا على عدم تكرار سيناريوهات فشلها، كثفت جهودها في جولة الأوروغواي من أجل الحصول على أكبر قدر من المزايا التفضيلية التي تصب في صالحها في اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، وهذا لاعتماد مجالات واسعة من صناعتها المحلية على دعم الحكومي، وعدم قدرة صناعتها المحلية الناشئة أن تتوازي في كفة واحدة مع صناعات الدول المتقدمة من حيث الجودة أو الإنتاج.

بعد إنشاء المنظمة التجارية العالمية وبدأت عملها دخل معها اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية حيز النفاذ حيث يحتوي على أحكام وقواعد أكثر شمولاً وتفسيراً وعلماً للعديد من المزايا التفضيلية لصالح البلدان النامية.

وعلى هذا الأساس فإن الموضوع يثير عدد من الإشكالات القانونية، ما هو الدعم؟ ماهي مزايا التفضيلية لمنتجات الدول النامية من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية؟

المحور الأول: تعريف الدعم

أولاً: التعريف الفقهي

يقصد بالدعم هو مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال أو تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم القروض أو ضمانات القروض. أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو شكل تقديم خدمات أو سلع، أي دعم عيني خلاف البنية الأساسية علاوة على الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول<sup>1</sup>.

وعرف الدعم بأنه: "مساعدة مالية تقدمها الحكومة أو أي هيئة عامة يتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال، كما في حال تقديم ضمان للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة، كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمات أو سلع - أي تقديم دعم عيني - فضلاً عن التشكيل المعتاد لدعم الأسعار والدخول"<sup>1</sup>.

ثانياً: التعريف في الاتفاقات الدولية:

أعطى اتفاقي الدعم والإجراءات التعويضية تعريفاً صريحاً للدعم على أنه: " لغرض هذا الاتفاق يعتبر الدعم موجوداً إذا:

(1) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي العضو (يشار إليها في هذا الاتفاق

بعبارة "حكومة") أي عندما:

تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الأموال بصفة مباشرة (مثل منح وقروض ومساهمة مالية في شكل

أسهم) أو إمكانية وجود نقل مباشر للأموال أو الخصوم (مثل ضمانات القروض)،

تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة و/أو تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثال الخصم الضريبي)،

تقدم الحكومة سلعاً أو خدمات غير البنية الأساسية العامة أو شراء السلع،

قدمت الحكومة مدفوعات الآلية للتمويل أو تعهد إلى هيئة خاصة أو توجيهها لتنفيذ مهمة أو أكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في (أ) إلى (3) أعلاه والتي يعهد بها عادة إلى الحكومة وتكون الممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن الممارسات التي تتبعها الحكومة عادة أو (أ) (2) يوجد أي شكل من دعم الدخل أو دعم الأسعار بمعنى المادة السادسة عشر من اتفاقية جات 1994،

و (ب) تتحقق استفادة من ذلك<sup>1</sup>.

من استقراءنا للمادة الثالثة من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية يظهر لنا الاهتمام الذي أوله الاتفاق لدعم حيث أنه أعطى له تعريفاً دقيقاً وواضحاً مفصلاً، وهذا لدرء التفسيرات وتأويلات التي يمكن أن تأخذ بها الدول الأطراف، مما يؤثر سلباً على مجرى العادي للتجارة الدولية.

ثالثاً: التشريعات الوطنية

أما فيما يخص التشريعات الوطنية فسنخص بالذكر تعريف الذي أورده المشرع الجزائري، عرفه في الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع في الفصل الثاني المعنون حماية الإنتاج الوطني في المادة 12 التي تنص: "يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو، يهدد بالحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني"<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفاً عاماً للدعم، ولم يتطرق إلى أشكال التي يمكن أن يأخذها الدعم، حيث أنه أخذ بمعيار الضرر لكي يستوجب اتخاذ إجراءات ضده.

المحور الثاني: أنواع الدعم

ذكر اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية ثلاث أنواع من دعم الذي يقدم للمنتجات غير زراعية، وسائل وطرق معالجته باختلاف نوعه، وتمثل في: دعم محظور، دعم المسموح به دون شروط، ودعم المسموح به وقابل للاعتراض عليه.

أولاً: الدعم المحظور

ويطلق عليه الدعم الأحمر، وهو الدعم الذي يكافحه اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية لتأثيره على حرية التجارة الدولية وإلحاقه أضراره بمصالح التجارية لدول الأعضاء، وتناوله المادة الثالثة من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية وقسمته إلى قسمين:

أ - دعم الأداء التصديري: يقصد به الدعم الذي يرتبط بمنحه بتصدير نسبة أو كمية محددة من حجم المنتج أو قيمته، ويشمل:

الدعم المباشر من الحكومة لشركة أو صناعة بسبب لأداء التصدير

برنامج الاحتفاظ بالعملات الأجنبية المتضمنة تقديم منحة للتصدير

تكاليف النقل السلع داخل الدولة والشحن الصادرات تحظى بمعاملة تمييزية من الشحنات المحلية.

الدعم ممنوح للمنتجات مستوردة أو محلية أو خدمات لاستخدامها في إنتاج سلع التصدير، بشروط أفضل مما يقدم لمنتجات أو خدمات تنافسية شبيهة أو مباشرة للاستخدام في إنتاج سلع الاستهلاك المحلي.

الاستثناء أو الإعفاء أو التأجيل الكامل أو الجزئي، المرتبط بالصادرات، من الضرائب المباشرة أو رسوم الرعاية الاجتماعية المدفوعة أو واجبة الدفع من المؤسسات الصناعية، أو التجارية.

منح خصومات للصادرات أعلى من تلك الممنوحة للمستهلك المحلي لدى حساب أساس فرض الضرائب المباشرة

إقرار منح إعفاءات لإنتاج وتوزيع المنتجات المصدرة للضرائب غير مباشرة مقارنة بما يتم بالنسبة للإنتاج وتوزيع المنتجات المماثلة الموجهة للاستهلاك المحلي.

الإعفاء أو الرد أو التأخير رسوم الواردات التي تتجاوز الرسوم المفروضة على المدخلات المستوردة المستهلكة في إنتاج منتجات تصديرية

برامج ضمانات التصدير المقدمة لمستويات من التغطية تزيد على التكاليف التشغيلية طويلة المدى لهذه البرامج.

تقديم ائتمانات الصادرات بأقل من الواجب دفعها للأموال المستخدمة، أو تسديد ما تكبده المصدرون من نفقات للحصول على ائتمانات طالما استخدمت لتأمين ميزة مادية في شروط ائتمانات التصدير.<sup>1</sup>

ب-الدعم للسلع المحلية: هو الدعم الذي توجهه الحكومة لصناعتها المحلية لتشجيع استهلاكها المحلي لهذه السلع.

ولما كان الهدف من اتفاقية الجات 1994 هو تجسيد المبادئ الأساسية للتجارة الدولية، لتحريرها من كافة القيود التجارية من خلال التزام الدول بتطبيقها، فإن مثل هذه الممارسات غير مشروعة تحول دون تحقيق ما تصبو إليه المنظمة، وتشترط الاتفاقية ألا يتسبب أي عضو من خلال استخدامه للدعم في إلحاق أضرار بمصالح الاقتصاديات لدول نتيجة تضرر صناعتها المحلية، وفي هذه الحالة يكون الدعم خطيرا يستوجب محاربته. مثال عن ذلك: قد تقرر الدولة إعطاء كل من يصدر طن من منتج معين دعم تصديره قدره 50 دولار، فيقوم المصدر ببيع الطن الذي قيمته 200 دولار إلى الخارج بسعر 150 دولار لأنه سيحصل على الفرق 50 من الدولة.

وهذا النوع من الدعم يمكن مكافئته من خلال آلية تسوية المنازعات مباشرة دون الحاجة للقيام بتحقيق التدابير التعويضية أو إثبات وجود ضرر بالصناعة المحلية، ويمكن أن يطبق في حالة توافر شروط التدابير التعويضية ضده تدابير تعويضية بناء على شكوى من الصناعة المحلية.

ثانيا: الدعم القابل لاتخاذ إجراءات

يعتبر الدعم في هذه الحالة غير محظور إلا إذا ترتب عنه إلحاق أضرار بالصناعة المحلية للدول الأعضاء بما يبطل أو يعوق المزايا المباشرة وغير المباشرة للاتفاقية،<sup>1</sup> ومثاله الدعم الموجه للسلع الأساسية والخدمات الأساسية من قبل الحكومات والذي تربطه صلة بالتجارة الخارجية ولا منافسة الآخرين، فالحكومة الجزائرية تدعم المواد الأساسية الضرورية لمحدودي الدخل، ولا يعد ذلك دعما ممنوعا وفقا لاتفاق مكافحة الدعم والإجراءات الوقائية وهذا انطلاق من مبدأ أن الدعم الاستهلاكي يستثنى من أحكام الاتفاق.

حالات القابلة لاتخاذ إجراءات التعويضية ضد هذا النوع من الدعم مقترنة بوجود الأضرار الخطير وهي:

أن تتجاوز قيمة دعم الموجه للمنتج 5 ٪ من قيمة المنتج.

الدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما.

الدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها مؤسسة، لمنحها الوقت بغاية إيجاد حلول طويلة الأجل ولتجنب المشاكل الاجتماعية الحادة.

الإعفاء لمباشر للديون والمنح لتسديد الديون.

وقد ينجم إضرار الخطير عن الدعم في أي حالة من الحالات التي ينطبق فيها واحد أو أكثر من التأثيرات التالية:

إزاحة أو إعاقة واردات منتج مشابه لعضو آخر من سوق العضو مقدم مانح الدعم

إزاحة أو إعاقة تصدير منتج مماثل لعضو آخر من سوق بلد ثالث

خفض كبير لسعر المنتج المدعوم مقارنة بأسعار سعر منتج شبيهه عند عضو آخر

زيادة نصيب العضو الداعم في السوق العالمية بالمقارنة بمتوسط نصيبه خلال الثلاث سنوات السابقة<sup>1</sup>.

ثالث: دعم المسموح به (الغير قابل لاتخاذ إجراء)

هو الدعم الذي لا يستدعى اتخاذ إجراءات مضادة أو رفع دعوى<sup>1</sup> ونصت عليه المادة الثامنة من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية<sup>1</sup> ويشمل ثلاث جوانب:

أ: برامج دعم البحوث

يقصد به الدعم المقدم إلى برامج البحوث والتطور التي تقوم بها شركات أو تعهد بها إلى مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث ويشترط الاتفاقية حد مسموح به لا يجب أن يتجاوز 75% من تكاليف البحوث التي تخص الصناعة و50% من تكلفة نشاط التطوير التي تسبق مرحلة التنافس.

ولم يغفل اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية على أي نقاط تتعلق بموضوع الدعم حتى أنه حدد المفاهيم المقصود بها في الدعم المسموح به الغير قابل لاتخاذ أي إجراءات وهذا من خلال تحديده لمعنى كل مصطلح، حيث أعطى مصطلح بحوث الصناعية من خلال التهميش المادة الثامنة على أنها " بحوث مخططة أو تحريات دقيقة تهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة الهدف منها أن تكون مفيدة في تطوير منتجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو تحقق تحسناً كبيراً في المنتجات أو العمليات أو الخدمات الحالية".

كما أعطى المقصود بالنشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس<sup>1</sup> على أنها: " ترجمة نتائج البحوث الصناعية في خطة أو مشروع أو تصميم لمنتجات أو عمليات أو خدمات معدلة أو محسنة سواء كان القصد بيع أم الاستخدام، بما في ذلك أول نموذج لا يمكن استخدامه تجارياً. ويمكن أن يشمل أيضاً الصياغة النظرية وتصميم منتجاته أو عمليات أو خدمات بديلة وبيان أولي أو مشروعات تجريبية، على شرط أن نفس المشروعات لا يمكن تحويلها أو استخدامها لتطبيقات صناعية أو استغلالها تجارياً، ولا تشمل التعديلات الروتينية أو الدورية للمنتجات أو خطوط الإنتاج أو عمليات التصنيع أو الخدمات الحالية والعمليات الجارية الأخرى حتى لو كانت هذه البدائل تعتبر تحسيناً".

ولقد حددت نفس المادة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال اقتصار تقديم الدعم فيما يلي:

تكاليف الباحثين ومساعدتهم في أنشطة البحوث

تكاليف الأجهزة والمعدات وغيرها من مستلزمات مستخدمة في بحوث.

تكاليف الاستشارات

التكاليف العامة الإضافية

تكاليف الجارية الأخرى

ب: دعم المناطق المحرومة

يكون الدعم مشروع لا يستوجب تطبيق إجراءات تعويضية ضده متى كان غير مخصص، أي أن يتم منحه وفق إطار عمل عام للتنمية الإقليمية، بشرط أن تكون هذه المناطق ذات حدود جغرافية محددة وكيان اقتصادي إداري يمكن تحديده محدد، وبشرط ألا يتجاوز دخل الفرد الإجمالي في هذا الإقليم 85% من المتوسط السائد في هذا البلد، وأن تبلغ نسبة البطالة في هذا الإقليم 110 % من معدل البطالة في هذا الإقليم.

ج: برامج دعم المتطلبات البيئية

هو نوع من المساعدة المقدمة لتنمية مع التسهيلات القائمة لمتطلبات البيئة الجديدة التي تفرضها القوانين والتي تؤدي إلى أعباء مالية على شركات بشرط أن تقدم هذه المساعدة مرة واحدة فقط للشركة أو المؤسسة ونسبة لا تزيد على 20% من تكاليف التكيف.

ولا تؤدي هذه المساعدة إلى وفورات في تكاليف المصنع وأن تكون متاحة لكافة الشركات التي تستخدم معدات أو عمليات إنتاج جديدة تحتاج إلى تكيف، ولا تشمل تكاليف استبدال الاستثمارات المدعومة أو تشغيلها، التي ينبغي أن تتحمل الشركات بالكامل.<sup>1</sup>

ويجب على الأعضاء إخطار لجنة الدعم والرسوم التعويضية بمنظمة التجارة العالمية ببرامج الدعم المسموح به قبل تنفيذها تمكيناً للأعضاء الآخرين من تقييم مدى اتساقها مع شروط والمقاييس المقننة لهذا النوع من الدعم، ويحق لمن يعتقد منهم أن برنامج دعم أدى إلى آثار سلبية خطيرة على صناعته المحلية أن يطلب التشاور مع العضو الذي يمنح الدعم أو يستقبله.<sup>1</sup>

#### المحور الثالث: الاستثناءات الممنوحة للدول النامية

أخذ اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية أوضاع الاقتصادات للدول النامية على محمل الجد، ودور الذي يلعبه لدعم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لدول النامية الأعضاء، لذا أفردتها بعاملة تمييزية عن باقي الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، كما لم يغفل الاتفاق عن تصنيف الدول النامية حيث صنف البلدان النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى ثلاثة فئات هي:

الدول الأعضاء التي يقل متوسط الدخل السنوي للفرد أقل من 1000 دولار في السنة والمدرجة الملحق السابع من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، وهي: بوليفيا، اندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومنيكية، زيمبابوي، سريلانكا، السنغال، غانا، جواتيمالا، جينا، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المغرب، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، صنف الاتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية هذه الدول على أنها دول يقل دخل الفرد فيها عن 1000 دولار خلال مفاوضات جولة اوروغواي، و متى تعدى دخل الفرد هذه الدول 1000 دولار سنويا فإنها تخضع لأحكام المطبقة على البلدان النامية الأخرى<sup>1</sup>، وتستند المنظمة العالمية للتجارة في تصنيف على بيانات البنك الدولي عن إجمالي الناتج القومي للفرد.

أما الدول الأعضاء الأقل نمو التي تشملها اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية هي: أفغانستان، أنغولا، بنغلاديش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جيبوتي، غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، جزر سليمان، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، السنغال، سيراليون، تنزانيا، تشاد، توغو، اليمن، فانواتو، زامبيا، وهذا وفق.

أخذت المنظمة العالمية للتجارة في تعيينها للبلدان الأقل نمواً على حسب ما جاء به تصنيف الذي اعتمده الأمم المتحدة في تصنيفها للدول.<sup>1</sup>

أما البلدان النامية غير المذكورة سابقاً فتعد من الدول النامية الأخرى، وتصنف الجزائر في حال انضمام للمنظمة العالمية للتجارة ضمن الدول الأخرى وتنطبق عليها نفس أحكامها.<sup>1</sup>

المعاملة التفضيلية التي منحها اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية للبلدان النامية والأقل نمو في استثناءات تخص بعض صور الدعم المحظور، حيث يمكن لهذه الدول أن تقدم الدعم دون أن تتعرض إلى الإجراءات المضادة من طرف الدول الأعضاء الأخرى وهي:

أ: دعم التصديري

اتاح اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية في الجزء الثامن المعنون المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء في الفقرة 2 من المادة 27 يقل متوسط الدخل السنوي للفرد أقل من 1000 دولار عدم خضوعها لحظر الدعم المرتبط بالأداء التصديري المنصوص عليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 3 لتمكينها من تصدير سلع المدعوم إلى دول الأخرى لتشجيعها على تنمية اقتصاداتها الهشة من خلال إتاحة أكبر قدر من التسهيلات لتفعيل دورها في التجارة الدولية.

أما الدول النامية الأقل نمواً تعفى من قواعد الدعم المحظور،<sup>1</sup> ولا يعتبر دعمها لصادراتها محظوراً يتوجب تطبيق أحكام اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، لإزالة ضرره، وكلما انخفض مستوى تطور العضو كلما كان هذا العضو أكثر تفضيلاً في تخصصات الدعم،<sup>1</sup> وبذلك فالبلدان الأقل نمو تطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على البلدان التي يقل متوسط دخل الفرد السنوي عن 1000 دولار.

أما الدول النامية الأخرى التي لا تدخل ضمن تصنيف الدول النامية التي لا يقل دخل الفرد فيها عن 1000 دولار سنوياً ولم تدخل في قائمة الدول الأقل نمو لهيئة الأمم المتحدة، فيتم إعفائها مؤقتاً من هذا الحظر لمدة 8 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، لإلغاء الدعم عن صادراتها، على أن تعمل خلال هذه المدة على إزالة دعم الصادرات تدريجياً، والعمل على التسريع إلغائه خلال فترة أقصر عندما لا يتماشى واحتياجات التنمية الخاصة به، ولا يجوز للعضو أن يزيد على مستوى الدعم التصديري الممنوح 1986.

كما أن اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية أتاح للدول النامية الأخرى فرصة تمديد فترة 8 سنوات بعد الدخول في مشاورات مع اللجنة الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية التي تتكون من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، في فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء المهلة الأصلية، إذا قبلت اللجنة بعد دراسة طلب التمديد فإن العضو يتشاور سنويا مع اللجنة من أجل تحديد ضرورة استبقاء الدعم، أما في حالة الرفض فيعمل العضو على إنهاء إجراءات الدعم المتبقي للصادرات خلال عامين من نهاية آخر ترخيص.<sup>1</sup>

أما في حالة أنبلد نامي تمكن من تحقيق قدرة تنافسية في تصدير أي منتج عليها أن يلغي دعم التصدير له خلال فترة سنتين، وإذا كان بلد نامي يدخل في تصنيف أقل نمو أو يقل متوسط دخل فرده عن 1000 دولار سنويا وحقق قدرة تنافسية في منتج معين فعليها أن يلغي إعانات التصدير تدريجيا خلال فترة 8 سنوات، وتستدل على تحقيق هذه القدرة التنافسية، إذا وصلت نسبة هذه الدولة النامية 3.25 من التجارة العالمية من ذلك المنتج وهذا خلال سنتين تقويميتين متتاليتين.<sup>1</sup>

#### ب: دعم التفضيلي للصناعة المحلية

تلجأ معظم الدول النامية إلى تقديم دعم لصناعتها المحلية لمنحها ميزة تنافسية مقارنة بالسلع المستوردة من أجل تشجيع استهلاك السلع المحلية بهدف تحفيز الصناعة المحلية، وتقديراً لمصالحها الوطنية سمح اتفاق الدعم والإجراءات التنافسية للدول الأقل نمو والدول التي يقل متوسط دخل الفرد فيها سنويا عن 1000 دولار مدة ثماني سنوات، أما الدول النامية الأخرى فمنحها الاتفاق مدة 5 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة العالمية للتجارة.<sup>1</sup>

هذا بإضافة اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية معاملة تفضيلية للدول النامية فيما يخص إجراءات التحقيق أوردها في الفقرة 11 من المادة 27.

#### الخاتمة

لا يعتبر اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية متناقض معسياسات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ولا يهدف إلى تقييدها وإنما يعمل على خلق تكافؤ الفرص بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال منح هذه الأخيرة معاملة تفضيلية عن طريق السماح لها باللجوء إلى الدعم لدفع عجلة تنميتها الاقتصادية و لتفعيل دورها في التجارة الدولية وهذا ما كانت ترجوه الدول النامية، ومن خلال دراستنا للموضوع اتضح أن اتفاق الدعم

و الإجراءات التعويضية صنف الدول النامية إلى ثلاث أصناف وخص بالمعاملة التفضيلية كل صنف من هذه الدول، فالدول الأقل نمو و الدول التي يقل متوسط دخل الفرد السنوي فيها عن 1000 دولار، ثم منحها مدة زمنية أطول لإزالة الدعم التصديري أو الدعم التفضيلي للصناعة المحلية عن الدول النامية الأخرى .

أما الدول النامية الأخرى فاستفادة من بعض المزايا وفي نفس الوقت تم تقيدها بأحكام أخرى، إذا بلغت منتجاتها مستوى تنافسي معين.

المعاملة التفضيلية التي تم منحها للدول النامية مؤقتة، أي أنها تلغي بعد مضي مدة زمنية محددة من تاريخ بدأ عمل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى أن استفادة البلدان النامية منها محدودة لأن غالبية منتجاتها زراعية وهي مستثناة من هذه الاتفاقية أضف إلى ذلك أن السلع التي تصدرها البلدان النامية وإن وجدت حتى لو كانت مدعمة فإنها تصطدم أمام المنافسة الشرسة من السلع المشابهة لها.

#### قائمة المراجع:

ابراهيم العيسوي، الحيات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2011.

علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أوروغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، 1998.

محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية، ودورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، دار الكتب القانونية.

مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى 2006.

#### لاتفاقيات

الاتفاق الدعم وإجراءات التعويضية

#### القوانين

أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43

المواقع الإلكترونية

[https://www.wto.org/french/thewto\\_f/whatis\\_f/tif\\_f/org7\\_f.htm](https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org7_f.htm)

[https://www.wto.org/french/tratop\\_f/scm\\_f/subs\\_f.htm](https://www.wto.org/french/tratop_f/scm_f/subs_f.htm)